# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية غير متداولة بمناسبة اشتراك مصر فى دورة الألعاب الأولمبية المقامة فى مدينة لوس انجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ١٩٨٤

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٤ بتولى السيد كمال حسن على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية القيام بأعمال رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٤/٦/٢١ ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يرخص لوزير المـالية بمناسبة اشتراك مصر فى دورة الألعاب الأولمبية المقامة فى مدينة لوس انجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ١٩٨٤ فى إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الخمسة جنيهات غير قابلة للتداول على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ التركيب الكيمائى :

٧٢٠ فى الألف فضة .

٨٢٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

ثانيا ـ الوزن :

١٧,٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص.

ثالثا ـ القطر :

٣٧ ملليمترا .

رابعا ـ العدد :

٢٠٠٠٠ ( عشرون ألف ) قطعة .

خامسا ـ نقش الوجه :

رسم فرعونى يعبر عن المناسبة ـ الفئة باللغتين العربية والانجليزية ـ ١٩٨٤ باللغة الإنجليزية .

سادسا ـ نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية باللغتين العربية والانجليزية ـ التاريخ الهجرى والميلادى ـ رسم شعلة الدورة ـ عبارة ( دورة الألعاب الأولمبية الثالثة والعشرين بلوس أنجلوس ) .

( المادة الثانية )

يحدد سعر البيع المحلى للقطعة من العملة المشار إليها فى المادة السابقة بمبلغ عشرة جنيهات مصرية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شوال سنة ١٤٠٤ ( ٧ يوليه سنة ١٩٨٤ )

كمال حسن على